المبيع في يده أو على المتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك
استقرت شفعته ولم تبطل بالتأخير عند أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ان تركها مجلسا أو مجلسين بطلت شفعته وقال محمد
ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته ∴
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة
في العروض والسفن ∴ والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا
ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ∴ ولا شفعة
في الدار تزوج الرجل عليها او خالع المرأة بها او يستأجر
بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا أو
يصالح عنها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت
وجبت فيها الشفعة ∴ واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز
عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه ملك للذي ذكره
مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل

اباع

ابتاع أم لا فان أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي في
هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ∴ وتجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى
القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن ∴ وللشفيع ان يرد
الدار بخيار العيب وخيار الرؤية وان احضر الشفيع البائع والمبيع
في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على
البائع ويجعل العهدة عليه ∴ واذا ترك الشفيع الاشهاد وهو
علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في
المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار ∴ وان
صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ويرد العوض وان
مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تبطل وان
باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت ∴
ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك

الباء والفعل اذا تبع دون الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)